

«النقض»: أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط

أكدت محكمة النقض فى حكمها بالطعن رقم 932 لسنة 86 بتاريخ 20/06/2022، أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها.

الحكم:

جلسة ٢٠ من يونية سنة ٢٠٢٢
برئاسة السيد القاضي / محمد فوزي خفاجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محسن غبارة ، على مرغنى الصادق ،
أمين طنطاوى محمد ومحمد حسن بدر نواب رئيس المحكمة .
بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر،
والمرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل

في أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣ مدني محكمة المنيا الابتدائية مأمورية ملوى بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤديوا لهما التعويض المناسب الجابر للضررين المادي والأدبي فضلا عما يستحق لهما من تعويض موروث ، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢ وأثناء اليوم الدراسي سقطت نجلتها من الطابق الثالث بالمدرسة وحدثت أصابتها التي أودت بحياتها وكان ذلك بسبب إهمال العاملين بالمدرسة وانعدام الرقابة بها وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٥٩٥٧ لسنة ٢٠١٢ إداري مركز ملوى وإذ لحقهما أضرار من جراء الحادث فأقا الدعوى.

أقام المطعون ضده الأول بصفته دعوى ضمان فرعية على مدير المدرسة والمشفرة - الغير مختصة في الطعن - بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له ما عسى أن يقضى به عليه في الدعوى الأصلية ، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد سماع الشهود حكمت في الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدي للطاعنين التعويض الذي قدرته وفي الدعوى الفرعية بالطلبات بحكم استأنفه المطعون ضده الأول بصفته أمام محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا بالاستئناف رقم ١٢٢٢ لسنة ٥١ ق.

كما استأنفه المدعى عليه الأول فرعياً بالاستئناف رقم ١٣١٥ لسنة ٥١ ق أمام ذات المحكمة ضمت المحكمة الاستئنافين بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٥ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعويين الأصلية والفرعية ، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة وأبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن بالنقض أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة في تمثيله وكان المطعون ضده الأول بصفته وزير التربية والتعليم هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة وباعتباره المتولى الإشراف على شئونها والذي يقوم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها بما يجعله خصماً حقيقياً في الدعوى يصح اختصاصه في هذا الطعن ، أما عن المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفاتهم فهما من تابعي المطعون ضده الأول بصفته ولا يمثلان الوزارة أمام القضاء ، فإن اختصاصهما في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكلية. وحيث إن الطعن قد أقيم على ثلاثة أسباب ينعي بهم الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى برفض الدعوى استناداً إلى أن الخطأ ثابت في حق مورثتهما التي اعتلت سور سلم المدرسة محل الحادث فاختل توازنها مما أدى إلى سقوطها أرضاً فحدثت وفاتها في حين أن تابعي المطعون ضدهم بصفاتهم هم المسئولين عن ذلك الخطأ المتمثل عدم القيام بواجبهم في الرقابة والإشراف تجاه نجلتهما التي كانت في السابعة من عمرها دون سن التمييز بأن قاموا بإلحاقها- وهى دون سن التمييز - في أحد الفصول الدراسية بالطابق الثالث من المدرسة السماح لها بالذهاب للمرحاض دون

وجود أحد من المشرفين أو العمال لمتابعتها حتى عودتها وعدم توفير إدارة المدرسة لوسائل الأمن والسلامة وتعليق أسوار السلم للمدرسة للحيلولة دون سقوط التلاميذ الصغار من خلالها مما يؤكد أن السبب المنتج والفعال في الحادث لم يكن إلا بسبب خطأ تابعيهم وهو الأمر الثابت بتحقيقات النيابة الإدارية وشهادة الشهود فيها التي انتهت إلى لفت نظر المشرفة المختصة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك شروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستمدّاً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى - وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض التي تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه.

وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه وعلى ما أورده بأسبابه من أن خطأ مورثة الطاعنين هو السبب المنتج والفعال في الحادث ومن ثم استغرق خطأ المطعون ضدهم بصفاتهم بما ترتب عليه انتفاء خطأهم الموجب للمسئولية ولما كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكييفها الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ.

وإذ كانت رعاية التلاميذ صغار السن طوال اليوم الدراسي هي من صميم عمل مدير المدرسة والعاملين بها لضمان سلامتهم والمحافظة عليهم لدرء الخطر ودفع أي أذى عنهم ، وكان سالف الذكر وهم تابعي المطعون ضدهم بصفاتهم قد خالفوا ذلك بأن قاموا بإلحاق مورثة الطاعنين صغيرة السن بأحد الفصول الدراسية الكائنة بالطابق الثالث العلوي من المدرسة وقاموا بالسماح لها بالذهاب إلى المرحاض بمفردها وتركوها تلهو بالتزلج على السلم الحديدي دون رقابة منهم وكانت هذه المخالفة قد تسببت في سقوطها أرضاً وحدوث وفاتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الأصلية يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر في دعوى الضمان الفرعية بقوة القانون باعتباره لاحقاً له ومترتباً عليه وذلك عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.